في القايم والجالس ونحوها وهكذا في غيرها وقوله لا بالوجه اي مطلقا ولا بالبد
وانما نص عليه لانه محل التوهم وقد يعتبر الوجه مع الصدر في المضطجع على جنبه
وقد يعتبر الوجه مع الاخمصين في المستلقي وقوله لا بالوجه ولكن الافضل ان
يتوجه بهما نحو المسجد اي جهته افاد استقبال الجهة واستقبال العين ماخوذ
من دليل اخر وقال بعضهم ان الجهة تطلق بمعنى المعين حقيقة واطلاقها
على غيرها مجاز فعلى هذا يفيد استقبال العين بنفسه ولا يحتاج لدليل
اخر بان ذلك اي المحاذاة انما تحصل مع الانحراف ويجاب عنه بانه لا يحتاج
للانحراف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته وانما يحتاج للانحراف
اذا امتد الصف حتى وصل اخر الكون يمينا وشمالا فاذا انحرف اخر
الصف صحت والا لم تصح صلاة الخارج عنها فيما يباح الخ الاولى فيما
يباح او ان الفا للسببية الراحلة الخ قيد بها لان النافلة لا يفيد صحة
النفل للماشي له المسافر وانما اقتصر عليها تبركا بالحديث فان
سهل توجه واكتب الخ حاصله ان الراكب ان سهل عليه التوجه
في جميع الصلاة واتمام كل الاركان لزمه ذلك سواء كان راكبا على سفينة
او هودج او سرج او غيرها وان انتفى الامر الاول او الثاني او انتفى
الامران معا لم يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل عليه فقط وان لم يسهل
لم يلزمه توجه للتحرم ولا لغيره وهذا في راكب السرج او القتب او
البرذعة دون غيرها مما تقدم والمراد بالغير هو السفينة ونحوها مما يشبهها
كالتختروان فليس فيها الا القسم الاول وهو انه اذا سهل التوجه
في الجميع واتمام كل الاركان فيصلي حينئذ والا فينزل لانه كالجالس في بيته
او بعضها المراد بالبعض الركوع والسجود وان لا يطأ نجاسة
حاصله انه اذا وطئ نجاسة عمدا بطلت مطلقا وان وطئها سهوا فان
كانت رطبة فكذلك وان كانت جافة وفارقها حالا لم يضر والا ضر واما

اذا

اذا اوطئت دابته نجاسة فان لم يكن الزمام بيده ولا رجله في الركاب لم
يضر وان كان الزمام بيده وفي فمها دم او على فرجها او رجلها نجاسة ضر
لانه متصل بمتصل بنجس وان كان الركاب في رجله ولم يكن الزمام بيده
فان كان متحاملا عليه لم يضر وان كان واضعا له على رجله ضر ومن
امكنه علم الكعبة الخ حاصل مراتب القبلة اربعة العلم بالنفس
ثم بخبر الثقة ثم بالاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير اما
الاعمى فلا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية فتكون المراتب في حقه
ثلاثة في محاريب النبي المراد بها ما صلى فيها او اطلع عليها واقرها
والمراد بمحاريب المسلمين ما وضعها العارفون الثقات او اقروها
فوائد اعلم ان للفقها تعبيرين الاول ومن امكنه علم الكعبة الثاني
ومن امكنه علم القبلة اعم من ان تكون كعبة او غيرها من المحاريب المعتمدة
وكل من التعبيرين صحيح وتقرير الاول ان المصلي متى امكنه علم الكعبة
بان كان من اهل مكة مثلا لم يعمل بغيره من خبر الثقة وما بعده وهذا
هو المرتبة الاولى فان عجز اخذ بخبر الثقة عن علم بصور الاربع وهي قوله
انا شاهدت الكعبة او المحراب او انا شاهدت القطب او رايت الجم الغفير من
المسلمين يصلون الى هذه الجهة وفي معنى خبر الثقة باقسامه الاربعة
بيت الابرة الصحيح فيخير المصلي اذا عجز عن علم الكعبة بين الاخذ
بقول الثقة واخباره عن واحد من الاربعة المتقدمة وبين اعتماد
بيت الابرة وبعضهم كالشارح هنا يزيد ويقول وفي معنى خبر الثقة
رؤية محاريب المسلمين المعتمدة وهذه الزيادة مشكلة لان مقتضى كونه
في معنى خبر الثقة انه يخير المصلي بين الاخذ بقول الثقة وبين ان
يرى المحراب مع ان المقرر ان رؤية المحاريب مقدمة على اخبار الثقة ويجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)